

النظريات الجنائية التي يعول عليها القضاء الجنائي الدولي

١. المشروع الإجرامي المشترك (joint criminal interprise)

وفقاً لقواعد المسؤولية، التي استقرت في القضاء الجنائي الدولي، فعادة ما يتم التعويل على حقيقة إثبات وجود مشروع إجرامي مشترك، خصيصاً لإثبات مسؤولية الرؤساء والقادة. حيث يلجأ المساهمون إلى بعضهم البعض في سبيل تنفيذ مشروع إجرامي لا يسع أحد أن ينفذه بمفرده، ومتى ثبت تورط أي مسئول في إحدى حلقات أو عناصر ذلك المشروع الإجرامي تتعدد المسؤولية الجنائية بشأنه، وذلك بغض النظر عن الدور الذي لعبه كل منهم في تنفيذه.

ومفهوم المشروع الإجرامي المشترك له أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي الدولي، حيث لا يمكن بلوغ النتيجة الإجرامية النهائية في الجرائم الدولية إلا من خلال تورط العديد من الأشخاص في ارتكاب تلك الجرائم. وتتعدد المسؤولية الجنائية في تلك الحالة لكل منهم حتى ولم يسهم في ارتكاب الفعل المادي للجريمة بنفسه. وفي عبارة أخرى، فإن المشروع الإجرامي المشترك يشكل المظلة التي تتلاقى تحتها إرادات الجناة لتحقيق غاية معينة عن طريق ارتكاب أفعال مؤتممة قانوناً، وقد تختلف درجة تدخل كل منهم فيه لتحقيق تلك الغاية، وهو يعكس السياسة العامة لارتكاب الجرائم الجسيمة التي أشرنا إليها سلفاً عند حديثنا عن أركان الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه يساهم في إثبات وإرساء دور رجال السلطة في تحقيق الهدف الإجرامي.

واستهداءً بما تقدم قضت غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه "إذا تم ارتكاب الجريمة المتفق عليها عن طريق شخص أو آخر من الضالعين في المشروع الإجرامي المشترك، فإن كل منهم يكون مذنباً بالنسبة لهذه الجريمة بغض النظر عن الدور الذي لعبه في ارتكابها.

ومصطلح المشروع الإجرامي المشترك لارتكاب الجرائم الدولية يماثل إلى حد كبير مصطلح "المساهمة الجنائية" في أنظمة القانون اللاتيني، حين يلجأ المساهمون إلى بعضهم البعض في سبيل تنفيذ مشروع إجرامي لا يسع أحدهم أن ينفذه بمفرده ويستلزم ذلك أن تجمع بين المساهمين

في الجريمة ”رابطة ذهنية“ تقوم بها وحدة الركن المعنوي. هذا وقد اجتهدت محكمة النقض في تبني نظريات جنائية مشابهة ساهمت في تطوير قواعد المسؤولية في الفقه القضائي المصري، إلا أنها لم تتمكن بعد - على عكس مبادئ القانون الجنائي الدولي محل الدراسة في هذا الفصل - من تحميل المسؤولية الجنائية لكبار المدبرين والمخططين باعتبارهم فاعلين أصليين طالما لم يشاركوا في الأفعال المادية اللازمة لارتكاب الجريمة أو يتواجدوا بمسرح الجريمة.

٢.١. القصد المشترك (common purpose)

تعول المحكمة الجنائية الدولية في قضائها على نظرية مشابهة لنظرية ”المشروع الإجرامي المشترك“ تقوم على إثبات وجود ”قصد مشترك“ لدى الجناة، فترقيم مسؤولية كبار رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة إذا ثبت مساهمة أحدهم بأي طريقة ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب جريمة عمداً أو المشروع فيها سواء كان ذلك بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ومن اللافت للانتباه أن القضاء المصري يستخدم صيغاً قانونية مشابهة للمفاهيم السابقة في الإشارة إلى الحالات التي يتم فيها ارتكاب عدة جرائم لغرض واحد، مثل استخدامه عبارة ”مشروع إجرامي واحد“. وتلك الصيغة تشير إلى مفهوم التعدد المادي للجرائم حيث يرتكب الجاني أو الجناة عدة جرائم لغرض واحد بحيث تكون مرتبطة ببعضها بطريقة لا تقبل التجزئة، وعبرت عن ذلك في المستقر من أحكامها بعبارة أنها ”انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها المشروع“. وفي أحكام أخرى استخدمت عبارة ”مشروع إجرامي“ بدلاً من ”خطة جنائية واحدة“. كما استخدمت أيضاً عبارة ”وحدة الغرض الإجرامي“ في أحكام أخرى. وبالتالي فإن المفاهيم المستخدمة من قبل القضاء الجنائي الدولي في إثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم الجسيمة ليست ببعيدة عن بصيرة القضاء المصري. والخلاف الأساسي بين ما هو معمول به في القضاء الجنائي الدولي وبين ما هو معمول به في القضاء المصري يكمن في أن الأول يعتبر أن كل من يتداخل في المشروع

الإجرامي فاعلاً أصلياً بينما يمكن أن يكون شريكاً في النظام القضائي المصري، الذي تتقيد أحكامه بما هو وارد في نصوص القوانين الجنائية خاصة في مجال المساهمة الجنائية والاشتراك.

١.٣ الاشتراك في الجريمة complicity

تصدي الفقه والقضاء الدولي لمفهوم الاشتراك في الجرائم الدولية، في الحالات التي لا يتمكن فيها الادعاء من إثبات تورط رجل السلطة في المشروع الإجرامي المشترك. وقررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش "ليس من الضروري تواجد الشريك في مكان ارتكاب الجريمة"، كما قررت أيضاً "أن الصلة بين التصرف الذي أسهم في ارتكاب الجريمة وبين الفعل المادي للجريمة ذاته يمكن أن تكون بعيدة من الناحية الجغرافية والزمنية".

والمشكلة العملية تكمن عادة في تحديد الحد الأدنى من المتطلبات القانونية اللازمة لكي تتوافر لدى الشريك المسؤولية الجنائية. وقد جرى قضاء المحاكم الجنائية الدولية على أن فعل الاشتراك يجب أن يشكل إسهاماً مباشراً وجوهرياً (direct and substantial contribution) في ارتكاب الجريمة. وجوهرياً تعني أن الاشتراك كان له أثر في ارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر توجد لفعل الاشتراك علاقة مع تحقق النتيجة. أما الركن المعنوي فيكمن في علم الشريك بأن فعله سوف يساعد الجاني على ارتكاب الجريمة.

وعرف الفقه الاشتراك بالتحريض - الذي يعيننا في هذا البحث - بأنه حث أو تشجيع أو منح المساندة المعنوية لشخص آخر على ارتكاب جريمة ما، على أن يكون له أثر جوهري في ارتكاب الجريمة. وبالتالي فهو يشبه مفهوم التحريض كما هو مُعرف في النظام القانوني المصري. ولا يلزم أن يتم التحريض علانية أو مباشرة لمنفذ الجريمة. ويكفي لإقامة المسؤولية الجنائية عن الاشتراك بالتحريض، في القضاء الجنائي الدولي، أن يثبت أن تصرف الجاني ساهم بطريقة واضحة فيما أتاه الفاعلين الأصليين من أفعال.

ونرى أنه من المهم إحاطة القارئ بأن إثبات مسؤولية كبار رجال السلطة في هذه النوعية من القضايا الجسيمة - والتي لا يأتي فيها الرئيس عملاً مادياً ملحوظاً - طبقاً لقضاء محكمة النقض

المصرية، يجب أن تبني على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال. وقد أقر كبار فقهاء القانون الجنائي الدولي بأنه ليس هناك ضير من اللجوء إلى نظريات القانون الجنائي الوطنية المتعلقة بالمساهمة الجنائية والاشتراك لإثبات مسؤولية كبار رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة، في حالة خلو التشريعات الوطنية من النصوص المتعلقة بتنظيم هذه النوعية من الجرائم.

٤. نظرية روكسين بتقرير مسؤولية كبار المسؤولين

هناك العديد من النظريات القانونية المطبقة في القوانين المقارنة والتي تساعد على تقرير مسؤولية كبار المسؤولين عن تنظيم ارتكاب الجرائم الخطيرة أو المنظمة، مثل نظرية روكسين. ويستخدم الفقيه الألماني كلاوس روكسين Claus Roxin نظريته المعروفة بنظرية السيطرة الفعلية على الفعل بمقتضى التسلسل التنظيمي the theory of control/domination of the act by virtue of a hierarchical organization (organisationsherrschaft) في التوسع في تأسيس مسؤولية قادة التنظيمات الإجرامية أو من يقود عملاً إجرامياً منظماً عما يرتكبه تابعوهم من أفعال إجرامية. فطبقاً لنظرية روكسين فإن الفاعلين الأصليين للجريمة ليسوا فقط من قاموا بالأفعال المادية المكونة لعناصر الجريمة، بل إن النظرية تشمل العقول المدبرة للجريمة والمتحكمين فيها أيضاً، على الرغم من أنهم لم يكونوا موجودين على مسرح الجريمة وقت ارتكابها - على خلاف مما هو مستقر في الفقه القانوني في مصر - وذلك لأنهم لديهم القدرة على تحديد إمكانية وطريقة ارتكاب الجريمة. وطبقاً لهذه النظرية لا يعامل القائد أو المنظم لتلك النوعية من الجرائم كشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بل كفاعل أصلي في الجريمة، طالما كان هو يمثل الميكنة التي تتحكم في إدارة ما بها من تروس، أو حتى إذا كان يشكل أحد أجزائها. فيكفي لإقامة المسؤولية الجنائية المباشرة للقائد - من خلال البناء التنظيمي - إثبات أنه كان له دور فاعل في إدارة شؤون تنظيم إجرامي أو التحكم فيه لكي يحاسب عن الأفعال التي يرتكبها الأعضاء التابعون من بعد، حتى ولو لم يباشر ارتكاب تلك الأفعال أو يشرف عليها بنفسه. ولذلك فالمعول الأساسي في نظرية روكسين هو وجود تنظيم مؤسسي يتسم بطابع القيادة التسلسلية، سواء كان ذلك التنظيم مدنياً أم أمنياً أم عسكرياً، فيساءل كل عضو به (يمثل سن في هذا الترس) عن

أعمال هذا التنظيم ، كما يساءل قائده عن أفعال تابعيه طالما كان في وضع السيطرة، وبغض النظر عن الشخص الذي ارتكب الجريمة في هذا التنظيم.

عرضنا فيما سلف للعديد من النظريات والمبادئ التي يتم التعويل عليها في القانون الجنائي الدولي والفقهاء المقارن لإثبات مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة، ورأينا أن هناك فروقاً جوهرية بين ما هو معمول به في القضاء والقضاء الوطني لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال تعديل التشريعات الجنائية الوطنية القائمة.

ومتى ثبتت مسؤولية رجال السلطة وجب اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة حيالهم إما أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهو الأمر الذي نعرض له بالمزيد من التفصيل في المبحث الثالث.

محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام المحاكم الوطنية أم الدولية

عندما يتم التحدث عن المحاكم الدولية هنا فالمقصود المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي. واختصاص هذه المحكمة يشمل الدول المصدقة على نظامها الأساسي أو التي تقبل بسريان اختصاصها عليها، وفي حالة تخلف الحالتين السابقتين يكون السبيل الوحيد لانعقاد اختصاص هذه المحكمة هو إحالة الوقائع إليها عن طريق مجلس الأمن، على النحو الذي تم بالنسبة لأحداث دارفور بالسودان والثورة بليبيا. كما يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية الأجنبية التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والذي تستطيع بمقتضاه تلك المحاكم أن تدعي اختصاصها على الجرائم الخطيرة التي ترتكب خارج اختصاصها الإقليمي حتى في حالة ارتكابها من غير رعاياها، وذلك عند زيارتهم أو وجودهم بإقليم هذه الدولة، وهو الأمر الذي تم بالفعل ضد العديد من رؤساء الدول السابقين وغيرهم من الوزراء ورجال السلطة أمام محاكم بلجيكا وأسبانيا وإنجلترا وألمانيا.

واضطلاع السلطات القضائية الوطنية بالتحقيق والاثام في هذه الطائفة من الجرائم الخطيرة يستلزم توافر العديد من المتطلبات الأساسية، ومنها:

١. وجود جهات تحقيق ومحاكم وطنية قادرة على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم الخطيرة بصورها المختلفة، بالنظر إلى ما يتطلبه التحقيق والمحاكمة فيها من تقنيات واستراتيجيات خاصة.

٢. وجود تشريعات وطنية تعالج هذه الطائفة من الجرائم.

٣. وجود عناصر مؤهلة من النيابة العامة والقضاة على علم بمبادئ وآليات القانون الجنائي الدولي.

٤. الحياد التام والنزاهة في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم قد يتم بتخطيط وإعداد أو تحريض من رجال السلطة.

٥. وجود برامج وإمكانيات تمكن سلطات الدولة من حماية ضحايا تلك الجرائم والشهود فيها.

وهناك عناصر أخرى قد ترشح للجوء للمحاكم الدولية أو المختلطة، للتصدي لتلك الجرائم، مثل:

١. وجود نزاع مسلح أو حرب أهلية في إقليم الدولة التي وقعت بها الجرائم، بحيث تعجز محاكم تلك الدولة عن الاضطلاع بعملها القضائي في التصدي لتلك الجرائم.

٢. وجود نزعة عنصرية، على أي أساس متعلق بالعنصر أو الأصل أو الدين أو الخلفية الثقافية أو الدينية، وبصفة خاصة ضد الطائفة من السكان التي ارتكبت ضدها تلك الجرائم، أو ضد من ارتكبوا تلك الجرائم.

٣. وجود نظام حكم دكتاتوري لا يضمن نزاهة وعدالة المحاكمات وبصفة خاصة إذا كان ارتكاب الجرائم قد تم ضمن إطار سياسة عامة تعززها الدولة أو مؤسساتها.

٤. عدم وجود الإرادة لدى سلطات الدولة للاضطلاع بتلك المحاكمات.

٥. انهيار النظام القضائي للدولة انهياراً كلياً أو جزئياً على نحو يجعله عاجزاً عن الاضطلاع بتلك المحاكمات.

٦. عدم استتباب الأمن في البلد أو الإقليم الذي تتم فيه تلك المحاكمات مما يؤثر على سير المحاكمات وسلامة الدفاع عن المتهمين وأعضاء هيئة المحكمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة أخرى هامة، وهي إن عدم تجريم الأفعال المحظورة دولياً بالتشريعات الوطنية لا يشكل مانعاً لدى المحاكم الدولية من التصدي لتلك الأفعال ومحاكمة مرتكبيها طبقاً للقوانين الدولية السارية في هذا الشأن.

ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأصل أن تتولى السلطات الوطنية التحقيق والمحاكمة بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضلاع بالتحقيق والمحاكمة أو غير قادرة على ذلك.

ونستطيع أن نخلص مما تقدم إلى القول بأن القانون الجنائي الدولي قد أضحى في حالة تطور مستمر وتقدم مطرد وصار جلياً أنه لا بد للدول العربية أن تقابل هذا بتطور مقابل في أنظمتها القانونية الجنائية الداخلية حتى يمكن أن تواكب هذا التطور، وإن تخلف الدول في ذلك المجال يمكن أن يكون له عواقب وخيمة تتمثل في عدم قدرتها على التعامل مع الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي مما يؤثر على مصداقيتها ومكانتها على الساحة الدولية، بل إنه من الممكن أن يُعد ذلك ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية. ومن ثم فقد بات محتملاً أن تهتم الدول بتدعيم نظمها الداخلية بما يسمح لها بالتعامل مع هذا الصنف من الجرائم الخطيرة، وإرساء مبادئ القانون الجنائي الدولي في تشريعاتها الداخلية، أسوة بما تم في العديد من الدول حتى تتمكن من بسط سيادتها على ما يرتكب في إقليمها من تلك الجرائم وعلى من يرتكبون تلك الجرائم ممن يحملون جنسيتها.

المسؤولية الجنائية للقوات المسلحة والشرطة

قد يخص المشرع طائفة معينة بتنظيم قانوني مغاير عن تلك المخاطب به الكافة، ولا ينال هذا التخصيص من دستورية هذه النوعية من القوانين مدام كان تشريعها يأتي وفقاً لمبدأ عمومية وتجريد القاعدة القانونية، كما وما ومادامت تعنى بحماية مصلحة عامة، وهو ما يسمى في الفقه

القانوني بالقوانين الخاصة ويأتي في هذا الإطار قانون تنظيم الهيئات القضائية ، قانون العاملين المدنيين بالدولة ، قانون العمل ، قانون هيئة الشرطة ، قانون المحاماة وقانون الأحكام العسكرية. الخ ” والواقع إن المشرع في تنظيمه للأفعال التي تصدر من أفراد طائفة العسكريين إنما يهتدي بالغاية التي من أجلها خص تلك الطائفة بأحكام معينة - ولذلك كثيرا ما يضع قواعد تغاير القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات بالنسبة للأفعال غير المشروعة التي تصدر عن أفراد تلك الطائفة ، والتي تتخبط في ذات الوقت في نطاق جرائم القانون العام ، ويحقق المشرع ذلك غالبا عن طريق إصدار تشريع قائم بذاته ينطوي على الأحكام الموضوعية و الإجرائية الواجب إتباعها بشأن تلك الأفعال المجرمة والتي تصدر عن أفراد تلك الطائفة العسكرية محل التخصيص ، وبالتالي تدرج في صلب نصوص قانون العقوبات العام. هذا و يتبدى في التشريع المتعارف عليه و الذي أطلق عليه اصطلاح ” قانون الأحكام العسكرية ” . و من ثم فالتشريع العسكري يعتبر تشريعا جنائيا خاصا بالنسبة إلى التشريع الجنائي العام ، فهو يعتبر جامعا للأحكام المادية و الشكلية ، أي مجموعة النصوص التي تحدد الجرائم المخلة بأمن و نظام القوات المسلحة أو الشرطة.

يضاف إلى ذلك إن الجيش بصفة خاصة و الشرطة بصفة عامة لها نظامها الخاص الذي يتفق و طبيعة مهامها و واجبات كل منهما ، مما يقتضى أن تكون لها أحكامها الخاصة ، وان كانت غالبية تلك الأحكام تتصل اتصالا وثيقا بالإجراءات الجنائية مما يعنى أن المشرع قد أراد تخصيصا للقضاء الذي يختص بالمكان و الزمان و الموضوع و الأشخاص.

و يسعفنا في ذلك قول وزير الحربية الفرنسي ” مسمير “ messmer - ” في مجلس الشيوخ أن سن قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاص بالجيش يستند على الطاعة فبدونها لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الإطلاق. وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة فإن الالتزام العسكري قد يكون خطيرا بحيث يتطلب جزاءا جسيما ، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات. فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات (” ” وقد ثار الخلاف حول طبيعة قانون الأحكام العسكرية، وهل هو قانون جنائي خاص يخضع لما تخضع

له القوانين الجنائية من أحكام ، أم انه قانون تأديبي يخضع لإحكام نظريات ومبادئ القانون الإداري؟

وقد ذهب البعض إلى القول بأن قانون الأحكام العسكرية قانون تأديبي ، وان المحاكم العسكرية محاكم تأديبية ، وان ما تصدره من أحكام إنما هي أحكام تأديبية تخضع لقواعد القانون الإداري فيما يتعلق بالظعن فيها وكيفية و مواعيده و الآثار التي تترتب عليه ، وذلك تأسيسا على أن طبيعة معظم العقوبات التي توقعها المحاكم على المخالفين لأحكام هذا القانون إنما هي عقوبات تأديبية يقتصر آثارها على مزايا الوظيفة مثل عقوبات الرفت من الخدمة أو التكمير أو التأخير في الترقية و غيرها ، وان القانون الجنائي لا يعرف هذا النوع من العقوبات و إنما يقتصر على العقوبات الجنائية المعروفة.

بينما ذهب البعض الأخر إلى القول - بحق - إن قانون الأحكام العسكرية قانون جنائي خاص ، و أن المحاكم العسكرية محاكم جنائية خاصة ، وان ما يصدر منها من أحكام إنما هي أحكام جنائية لها ما لسائر الأحكام الجنائية العادية من آثار، وان ما قال به أصحاب الرأي الأول غير صحيح إذ أن هنالك خلاف كبير بين القانون الإداري و القانون الجنائي من حيث القواعد و المبادئ التي يقوم عليها كل منهما ، وان احتواء قانون الأحكام العسكرية على بعض العقوبات ذات الطابع التأديبي لا يخلع عنه الصفة الجنائية ولا يغير من طبيعة العقوبات التي يقرها للكثير من الجرائم المنصوص عليها فيه و التي تبدأ بالإعدام و تنتهي بالحبس و الغرامة و العقوبات التكميلية و التبعية مرورا بالإشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة و السجن و هذا الرأي هو المستقر عليه فقها و قضاء و اتساع سلطة المحاكم العسكرية بتقديم حقا في توقيع عقوبات تأديبية و عقوبات انضباطية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية لا ينفي عنها الصفة الجنائية”

إما فيما يتعلق بتكييف وضعية القضاء العسكري فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بانه:

” يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة و جهة القضاء العادي - لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام الصادرة من القضاء

العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاذ طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة”

﴿ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٣ القضائية جلسة ١٩٨٩/١/٧ ﴾

هذا وقد نصت المادة الأولى من القانون الحالي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أ الأحكام العسكرية أن إدارة القضاء العسكري تعد احدي إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة:

”الإدارة العامة للقضاء العسكري هي إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة

التطور التاريخي التشريعي لقانون الأحكام العسكرية في مصر

يعتبر القانون أسمى نتاجا للفكر البشري على مدى مراحل التطور التاريخي للإنسانية ، ذلك أن مضمون القانون هو تنظيم العلاقات الأساسية بين عناصر المجتمع وفقاً لفلسفة تبلور تلك العلاقات على محاور متعددة هي الدولة ، السلطة الحاكمة ، الأفراد ، أشخاص المجتمع الدولي وغيرها . ولهذا فإن القانون الذي يشكل هذا النسق من الروابط يعد المعيار الحقيقي لمقدار التطور في مجتمع ما وحقبة زمنية معينة ، فالقراءات التاريخية التي تخلو من نظرة على وضعية القوانين الحاكمة في تلك الفترة قراءات لا تسجل تحليلات حقيقية لواقع الحال الحادث آنذاك .

إلا أنه من الصعب بمكان الفصل بين القانون السائد في حقبة زمنية وعملية التطور الحادثة في المجتمعات وتحديد ما إذا كان القانون نتاج هذا التطور أم أنه العامل الرئيسي فيه .

وهنا تبرز أهمية الوقوف على مراحل التطور التشريعي لاسيما في شأن أوجده الإحداث التاريخية ذاتها مثل قانون الأحكام العسكرية الذي مر بعدة مراحل حتى وصل إلى التنظيم الذي أتى به القانون الحالي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتلك المراحل هي:-

”المرحلة الأولى: ما قبل ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ - وكان طابع اغلب التشريعات فيها نتاج تفكير أجنبي ولم يكن ذلك بغريب في دولة كانت تخضع لاحتلال أجنبي.

المرحلة الثانية: بدأت من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - فبالرغم من تأثيرها بالاستقلال الظاهري ، و ما تبع ذلك من إلغاء المحاكم المختلطة و الإمتيازات الأجنبية - إلا أنها اكتست بالمسحة الأجنبية إذ اختار واضعوها نصوصا متفرقة من قوانين شتى معمول بها في عدة دول و جاهدوا أن يكون لها الطابع المصري بحيث لا تفضب السلطات الأجنبية.

المرحلة الثالثة: بدأت منذ ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ - و قد عبر الميثاق عن هذه الفترة في الباب الخامس منه بقوله: أن المفاهيم الثورية الجديدة للديمقراطية السليمة لابد لها أن تفرض نفسها على الحدود التي تؤثر في تكوين المواطن وفي مقدمتها التعليم والقوانين واللوائح الإدارية ٠٠٠ كذلك فإن القوانين لابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيمها الديمقراطية السليمة تعبيراً عن الديمقراطية الاجتماعية.

أما المرحلة الرابعة: والأخيرة بدأت منذ ١٤ من مايو سنة ١٩٧١ و مازالت مستمرة. فتلك التي نعيشها الآن والتي بدء فيها - بحق تقنين الكثير من التشريعات بعد تعديلها وصياغتها بالطابع المصري الأصيل ، فضلا عن تقاربها مع تشريعات الأمة العربية ” وإذا كنا بصدد تأريخ تفصيلي لصدور قوانين الأحكام العسكرية في مصر نجد ان ” تشريع الأحكام العسكرية الصادر بالأمر العالي بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٨٨٤ الملغى من القوانين ذات المصدر الأجنبي ويتعلق بتقرير الإجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية وأقرها السردار في شأن المحاكمات التي ترتبت على الثورة العربية، حيث نص فيه صراحة على وجوب إتباع ما يجرى عليه الأمر في الجيش البريطاني أي جيش الاحتلال.

وفي عام ١٨٩٣ جمعت هذه الأحكام التي تضمنها الأمر العالي سالف الذكر وملحق به الإجراءات المتبعة في الجيش البريطاني وأطلق عليها اسم الأحكام العسكرية ثم أعيد طباعتها - فيما بعد - طبقاً لما طرأ من تعديل على إجراءات الجيش البريطاني في عامي ١٩١٧ ، وفي عام ١٩٣٩ و أخيراً في عام ١٩٤٩ بغير تعديل إلا في أسماء الوحدات والوظائف.

وقد تضمن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأحكام العرفية (م٧) والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئة الشرطة واختصاصاتها (م٣٧) - الملغى - ما يفيد إقراره بطريقة تشكيل المجالس العسكرية وإجراءات التحقيق و المحاكمة الواردة بقانون الأحكام العسكرية بشأن أفراد هيئة الشرطة.

كما قضى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة الذي حل محل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ في (المادة ١٣٦) منه بخضوع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوات نظامية وضباط الصف و جنود الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميون في كل ما يتعلق بخدمتهم لقانون الأحكام العسكرية. ثم صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحاكمات الغيابية و القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة النظر في قرارات و أحكام المجالس العسكرية. كما صدرت بعض التعديلات التي اقتضاها التنظيم الجديد للدولة و قواتها المسلحة نخص منها بالذكر أمر القائد العام للقوات المسلحة في أول من يوليو سنة ١٩٥٢ بتغيير بعض مسميات في القانون.

ولما صدر قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (الملغى) قضت المادة ١٣٢ منه بان “ يخضع لقانون الأحكام العسكرية و القوانين المكملة له الضباط بالنسبة لإعمالهم المتعلقة بقيادة قوة نظامية و أمناء الشرطة و الكونستابلات و المساعدين وضباط الصف و جنود الشرطة ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم.

بينما قضت المادة ١٣٣ من ذات القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بان ” تشكل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينوب عنه و يصدق على أحكامه الأمر بتشكيل و للمجالس العسكرية توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية)

وأخيرا أصدر المشرع المصري القانون الحالي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلي:

” طبق قانون الأحكام العسكرية القديم الصادر سنة ١٨٩٣ على القوات المسلحة منذ كانت هذه القوات جزء من قوات الاحتلال أيام الاستعمار البغيض الذي قبض على أقدار الوطن أكثر من سبعين سنة.. وانتصرت الطليعة وانتصر الشعب..

وكان احد مبادئ الثورة الخالدة هو إقامة جيش وطني قوى.. وقد استلزم تطور القوات المسلحة فى حجمها وتنظيمها تطور أجهزتها حتى تستطيع أن ترتفع إلى مستوى المسئولية الملقاة على عليها.. وقد شمل هذا التطور إعادة تنظيم القضاء العسكري على نحو تحقيق الغرض من التنظيم العام ”

هذا وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار قانون هيئة الشرطة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ ثم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ - الذي قضى فى المادة ٩٩ منه بان يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء و مساعداو الشرطة وضباط الصف و الجنود المندوبين و رجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم (م ٩٩، ٩٤) و توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية.